تعليمات رقم (ز/٨) لسنة ٢٠٢١ - تعليمات النظر في الاعتراضات على اجراءات تدابير الصحة والصحة النباتية صادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة ١

تسمى هذه التعليمات تعليمات النظر في الاعتراضات على اجراءات تدابير الصحة والصحة النباتية لسنة ٢٠٢١ ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الزراعة.
اللجنة : لجنة الاعتراضات على اجراءات تدابير الصحة والصحة النباتية والمشكلة بموجب هذه التعليمات.
المديرية : مديرية الوقاية والصحة النباتية.

المادة ٣

تهدف هذه التعليمات الى تحقق المعترض من ان الاجراءات المتخذة على المنتجات النباتية سواء أكانت مستوردة أو مصدرة أو متداولة محليا مطابقة للتشريعات والتعليمات المقرة وسارية المفعول ، وأن القرار المتخذ مبني على مشاهدات ووقائع موجودة في كمية المنتجات النباتية، والتأكد من صحة وعدم تحيز القرار المتخذ من قبل الوزارة وتدقيق الاجراءات التالية:

أ- مدى التزام المنشأة الزراعية بشروط الحجر النباتي.
ب- الكشف الظاهري على المنتجات النباتية.
ج- طريقة أخذ العينات من كمية مادة المنتجات النباتية وطريقة تحريزها وإرسالها للمختبر.
د- تحديد حجم العينة المأخوذة.
ه- الفحوص المخبرية للعينات.
و- مطابقة النتائج المخبرية للمواصفات والقواعد الفنية الاردنية الخاصة بالمادة الغذائية.

المادة ٤

أ- تشكل لجنة دائمة في الوزارة بقرار من الوزير لدراسة الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات برئاسة مساعد الامين العام للثروة النباتية أو من ينيبه من أعضاء اللجنة وعضوية كل من:

١. مساعد الامين العام للتسويق والجودة.
٢. مدير مديرية المراكز الحدودية.
٣. مدير مديرية الوقاية والصحة النباتية.
٤. مدير مديرية الانتاج النباتي.
٥. مدير مديرية مختبرات الثروة النباتية
٦. مندوب عن نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكه.
٧. مدير وحدة الرقابة الداخلية.
٨. رئيس قسم الصحة النباتية /مقرر اللجنة .

ب- اجتماعات اللجنة

١. تعقد اللجنة أربعة اجتماعات في الشهر بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ستة من أعضائها على أن يكون الرئيس أو من ينيبه من بينهم، وتتخذ اللجنة قرارها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وبمصادقة الوزير.
٢. للجنة دعوة من تراه مناسبا من ذوي الاختصاص والخبرة من داخل الوزارة أو خارجها في أي من المواضيع المعروضة عليها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
٣. يمكن لصاحب العلاقة طلب حضور اجتماع اللجنة لطرح وجهة نظره والحيثيات والمبررات التي استند عليها في طلب الاعتراض دون المشاركة في المشاورات والمناقشة.
٤. ينظم محضر الاجتماع والقرار على نموذج تعده المديرية لهذه الغاية.

المادة ٥: تصنيف طلبات الاعتراض

تصنف طلبات الاعتراض كما يلي:

أ- الاعتراض على الكشف الظاهري.
ب- الاعتراض على طريقة اخذ العينات وطريقة تحريزها وارسالها للمختبر.
ج- الاعتراض على حجم العينة المأخوذة .
د- الاعتراض على طريقة اجراء الفحوص المخبرية.
ه- الاعتراض على النتائج المخبرية غير المطابقة للاشتراطات الصحية او القياسية او اية اشتراطات اخرى واردة في القواعد الفنية والمواصفات القياسية الأردنية أو لأي تعليمات صادرة عن الوزارة.

و- الاعتراض على اجراءات مطابقة النتائج مع القواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية.
ز- الاعتراض على القرارات الصادرة عن المديريات المعنية بخصوص المنتجات النباتية غير المطابقة مثل اعادة التصدير أو الاتلاف او التحفظ ، ...الخ

المادة ٦:

لمقدم الطلب الاعتراض على الاجراء و/ أو القرار المتعلق بالبنود (أ، ب، ج) من المادة (٥) خلال ٤٨ ساعة من اتخاذ الاجراء وباقي البنود من المادة (٥) خلال اسبوع من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة بالقرار و / أو الاجراء ولا يتم استقبال أو النظر في أي طلب بعد هذه المدة بعد التأكد من أن صاحب العلاقة قد تبلغ فعليا بالقرار و/ أو الاجراء ويتم تقديم طلبات الاعتراض والنظر فيها على النحو التالي :

أ. يعبئ صاحب العلاقة أو مندوبه نموذج الاعتراض على القرارات الصادرة وفقا للمادة (٣) من هذه التعليمات يحدد فيه البند المعترض عليه ويرفق أي وثائق يراها داعمة لاعتراضه.
ب. يقدم طلب الاعتراض إلى المديرية بعد التأكد من استكمال كافة الوثائق والمتطلبات اللازمة واستيفاء الرسوم المالية حسب تعليمات بدل الخدمات النافذ ويوثق الاعتراض في ديوان الوزارة لتتم احالته من مقرر اللجنة لعرضه على اللجنة.
ج. تنظر اللجنة في طلب الاعتراض وتصدر قرارها خلال مدة زمنية لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الاعتراض من خلال المديرية.
د. يحق للمعترض (صاحب الطلب) التقدم بطلب اعتراض جديد على نفس القرار و/ أو الاجراء في حال تم رفض الطلب الاول وبواقع مرتين فقط وخلال فترة زمنية لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور القرار الاول ولكلا الطلبين معا على أن يكون هناك مستجدات أو مبررات تستدعي تقديم طلب الاعتراض الجديد.
ه. أن لا تتجاوز الفترة الزمنية لاستكمال قرار اللجنة (١٥) يوماً في حال رد الاعتراض وشهر واحد في حال الموافقة على إعادة الفحص وذلك من تاريخ صدور القرار.

المادة ٧: إجراءات اللجنة

التوصيات وإجراءات عمل اللجنة مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات:
أ- في حال قررت اللجنة برد الاعتراض، يتم إحالة المعاملة إلى المديرية المعنية لاستكمال الإجراءات أصوليا.
ب- في حال الاعتراض على الكشف الظاهري على المنتجات النباتية، يتم التوصية بإعادة الكشف من قبل لجنة فنية يشكلها الأمين العام من المديريات المعنية في الوزارة وبحضور مندوب عن صاحب العلاقة أو وكيله، ويتم تقديم تقرير حول واقع الحال ليعرض على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

ج- في حال الاعتراض على حجم العينة باعتبارها أقل من الحجم المقرر وتبين للجنة صحة الاعتراض توصي اللجنة بإعادة أخذ عينات من المنتجات النباتية بواقع (٤) أضعاف وحدات العينة الممثلة من قبل فنيين اثنين يسميهما الامين العام وبحضور مندوب عن صاحب العلاقة، وترسل العينات حسب الاصول إلى المختبر وتعرض النتائج المخبرية على اللجنة للتوصية علي ضوئها.

د- في حال الاعتراض على طريقة أخذ العينات أو الاعتراض على طريقة تحريز العينات وإرسالها للمختبر، تدرس اللجنة المعاملة بعد الحصول على تقرير من الفني الذي قام بسحب العينات وإن تمت التوصية بإعادة الكشف فيتم الكشف على المنتجات النباتية من قبل فنيين اثنين يسميهما الأمين العام وبحضور مندوب صاحب العلاقة ويتم اخذ عينات ممثلة للفحص المخبري.

ه- في حال الاعتراض على طريقة إجراء الفحوص المخبرية، تتم اعادة دراسة المعاملة من قبل اللجنة بعد الحصول على تقرير من فني المختبر الذي أجرى الفحص ومسؤول المختبر الفاحص يبين طريقة إجراء الفحص والمرجع المعتمد وتقرر اللجنة الإجراء اللازم.

و- في حال الاعتراض على النتائج المخبرية، تبت اللجنة بهذه النتائج على ضوء القواعد الفنية والمواصفات القياسية الاردنية والانظمة والتعليمات السارية المفعول ان وجدت وخلاف ذلك يتم الرجوع الى المواصفات الدولية والمراجع العلمية المعتمدة.

ز- ينظر بالاعتراض المقدم للجنة على طريقة الفحص المخبري في الحالات التالية :-

١. إذا كانت المخالفة الواردة بالنتيجة المخبرية مخالفة صحية أو أحد الاشتراطات القياسية (الجودة) فيتم دراسة الموضوع من قبل اللجنة مع الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات.

٢. إذا كانت المخالفة تشير الى احتمالية الغش أو الوصف الكاذب فقط ودون ضرر صحي مباشر فيتم إعادة فحص النصف الثاني المحرز من العينة و / أو أي عينات أخرى تراها اللجنة لازمة للفحص في مختبر معتمد لدى الوزارة غير الذي فحصت فيه العينة الاساسية.

٣. إذا كانت نتيجة الفحص لنصف العينة الثاني تختلف عن نتيجة الفحص لنصف العينة الاول، فتؤخذ عينات موسعة للفحص المخبري وتفحص في مختبر معتمد لدى الوزارة تحدده اللجنة.

٤. إذا كانت الفحوصات المخبرية التي تجرى على النصف الثاني المحرز من العينة بناء على قرار اللجنة فتتم في مختبر معتمد من قبل الوزارة غير المختبر الذي أجري فيه الفحص لأول مرة، وفي حال اخذ عينات جديدة موسعة فترسل للفحص في المختبرات المعتمدة على أن يكون غير المختبر الذي فحصت فيه عينات لأول أو ثاني مرة.

٥. في حال تعذر اجراء الفحص في غير المختبر الذي فحصت فيه العينات لأول أو ثاني مرة فللجنة التوصية بأن تتم اعادة الفحص في نفس المختبر.
٦. يمكن في بعض الحالات التي ترتئيها اللجنة التوصية بتحويل المخالفة الواردة في التقرير المخبري إلى قسم تحليل المخاطر في مديرية الوقاية والصحة لدراسة وتقييم المخاطر الناجمة عنها وعلى ضوء الدراسة الفنية لتحليل المخاطر المقدمة يتم اتخاذ التوصية أو القرار المناسب.

المادة ٨: الحالات الحرجة

تعتبر الحالات التالية حرجة تحتاج إلى إجراءات مشددة تصل إلى رد الاعتراض لدى النظر بها من قبل للجنة:
أ- المخالفة ذات الخطر المباشر على صحة المستهلك والثروة النباتية مثل وجود ملوثات ممرضة في المنتجات النباتية ويستثنى من ذلك السموم في جميع أنواع المنتجات والآفات والأمراض الحجرية فيتم رفضها ابتداء.
ب- المخالفة الشديدة (وجود شوائب او حشرات ميتة او فضلات أو اتربة بنسب تزيد على الحدود المسموحة بشكل كبير).
ج- ارساليات المنتجات النباتية المستوردة في حال عدم وجود النصف الثاني المحرز من العينة أو في حال وجود أي عبث بتحريز العينة.
د- التصرف بالمنتجات النباتية المحجوزة أو أي جزء منها.
ه- بعض المخالفات المدرجة ضمن القواعد الفنية الأردنية ولكن قد يترتب عليها اثر صحي و/أو غش للمستهلك.

المادة ٩
أ- لا يعتد بأية نصوص تتعلق بالاعتراض على اجراءات تدابير الصحة والصحة النباتية في أية تعليمات صدرت أو تصدر بعد صدور هذه التعليمات.
ب- تلغى أية تعليمات أو أية نصوص في أي تعليمات تتعارض مع ما ورد في هذه التعليمات.

وزير الزراعة
المهندس خالد الحنيفات